

الفصل الأول فريضة الزكاة

- ١- تعريف للزكاة.
- ٢- كيف تحدث القرآن عن فريضة الزكاة؟
- ٣- الحضُّ على أدائها والتنفيرُ من البخلِ بها.
- ٤- حكمها.
- ٥- دليلُ مشروعيتها.
- ٦- ما الحكمةُ في مشروعية الزكاة؟
- ٧- ما حكمُ الممتنعِ عن أداء الزكاة؟
- ٨- على من تجب الزكاة؟
- ٩- ما شروطُ صحَّةِ الزكاة؟
- ١٠- التعجيلُ بأداء الزكاة والدعاءُ للمزكِّي.
- ١١- ما حكمُ مَنْ ماتَ وعليه زكاة؟
- ١٢- أنواعُ الأموالِ التي تجبُ فيها الزكاة.
- ١٣- مصارفُ الزكاة.

obeikandi.com

١ - تعريف الزكاة:

الزَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تُطْلَقُ بِمَعْنَى النُّمُوِّ وَالزِّيَادَةِ. يُقَالُ: زَكَ الزَّرْعُ، إِذَا نَمَا وَزَادَ وَتَكَاثَرَ وَارْتَفَعَ.

أَمَّا تَعْرِيفُ الزَّكَاةِ شَرْعًا، فَهِيَ: جُزْءٌ مُحَدَّدٌ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بَلَغَ النَّصَابَ، يَدْفَعُهُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَبِيلِ التَّمْلِيكِ لِمُسْتَحِقِّهِ الَّذِينَ وَرَدَ ذِكْرُهُمْ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٠].

٢ - كيف تحدث القرآن عن فريضة الزكاة؟

تَحَدَّثَ الْقُرْآنُ عَنِ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرََّاكِعِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٣]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٥٦].

وَقَالَ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [سورة الحج: الآية ٤١].

وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [سورة البينة: الآية ٥].

هَذِهِ بَعْضُ الْآيَاتِ الَّتِي تَحَدَّثَتْ عَنِ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ. وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

آياتٍ أُخرى كثيرةٌ تحدّثتُ عن هذه الفريضة، وبشّرتُ من يُؤدّيها بحزيريل الثّواب.

٣- الحِضُّ عَلَى أَذَائِهَا وَالتَّنْفِيرُ مِنَ البُخْلِ بِهَا:

الآياتُ القرآنيةُ، والأحاديثُ النّبويةُ، التي حَضَّتْ عَلَى أداءِ الزّكاةِ، كثيرةٌ ومتنوّعةٌ. أمّا الآياتُ القرآنيةُ التي حَضَّتْ المُسْلِمَ والمُسلِمةَ عَلَى أداءِ الزّكاةِ، وبشّرتُ من يُؤدّي هذه الفريضةَ برِضا الله تعالى عَنْهُ، فَمِنْهَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١١٠].

ومنها قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغَفُونَ﴾ [سورة الروم: الآية ٣٩].

وأما الآياتُ القرآنيةُ التي وَرَدَتْ فِي تَهْدِيدِ الْمُتَمَتِّعِ عَنْ أَذَائِهَا فَمِنْهَا قَوْلُهُ -تعالى-: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [سورة فصلت: الآيات ٦، ٧].

ومن الأحاديثِ النّبويةِ الشّريفةِ التي وَرَدَتْ فِي الحِضِّ عَلَى أداءِ الزّكاةِ، مَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ الشّريفِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أَصْنَعُ؟ وَكَيْفَ أَنْفِقُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: "تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ طَهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ...".

وعن جابرِ بنِ عبدِ الله -رضي الله عنهما- قال: قال رجلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَى الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: "مَنْ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ"، أى: فَقَدْ حَفِظَ أَمْوَالَهُ مِنْ كُلِّ شَرٍّ.

وعن الحسن رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَذَاوُوا مَرَضَاتِكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَاسْتَقْبِلُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالِدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ".

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي التَّحذِيرِ مِنَ الْبُخْلِ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ، فَمِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا -أى: الزَّكَاةَ- إِلَّا صَفَحَتْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَانِحَ مِنْ نَارٍ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ...".

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْعُ الزَّكَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ".

وَفِي حَدِيثٍ ثَالِثٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْعَ قَوْمِ الزَّكَاةِ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ"، أَى: إِلَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْقَحْطَ وَالْجَدْبَ وَالْفَقْرَ.

٤- حُكْمُهَا:

أَنَّهَا رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا".

وَقَدْ جَاءَ الْأَمْرُ بِأَدَائِهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: الآية ١٠٣]، أَى: خُذْ -أَيُّهَا الرَّسُولُ الْكَرِيمُ- مِنْ أَتْبَاعِكَ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، لِأَنَّ فِي دَفْعِهِمْ لِلزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَيْهِمْ طَهَارَةً

لنفوسهم، وتزكية لقلوبهم، وتنمية لأموالهم، واذع لهم بالرحمة وبالزيادة من كل خير، فإن دعاءك لهم فيه راحة لمشاعرهم، وسرور لأرواحهم.

٥- دليل مشروعيّتها:

الزكاة ثبتت مشروعيّتها بالقرآن الكريم، وبالسنة النبوية المطهرة، وبإجماع المسلمين. أما القرآن الكريم، فهو زاخرٌ بالآيات التي تأمر المسلم والمسلمة بأداء الزكاة للمحتاجين. ومن هذه الآيات قوله -سبحانه-: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [سورة المعارج: الآيات ٢٤، ٢٥]. وقوله -تعالى-: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [سورة المزل: الآية ٢٠]. وقوله -عزّ وجلّ-: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ١١٠].

وأما الأحاديث النبوية الشريفة التي تدلُّ على أنّ الزكاة فرضٌ على كلِّ من يملك نصائبها، فهي كثيرة. ومنها ما جاء في الصحيحين - البخاري ومسلم - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ النبي ﷺ حين بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه والياً على اليمن قال له: "يا معاذُ إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فاذعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله - عزّ وجلّ - قد افترض عليهم خمس صلوات في كلِّ يومٍ وليّلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أنّ الله - تعالى - قد افترض عليهم صدقةً في أموالهم - أي: زكاةً في أموالهم - تؤخذ من أغنيائهم وتردُّ على فقرائهم..."

وقد أجمع المسلمون في كلِّ زمانٍ ومكانٍ على أنّ الزكاة ركنٌ من

أركان الإسلام الخمسة. وكانت فريضة الزكاة بمكة في أول الإسلام مُطلَقة دون تحديد للمال الذي تجب فيه الزكاة، ودون تحديد لمقدارها، وإنما ترك ذلك لشعور كل مسلم وسخائه ومروءته، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة المنورة، وجاءت السنة الثانية من الهجرة -على الأرجح-، بين الرسول ﷺ عن طريق الوحي الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقدار الزكاة في كل نوع من أنواع الأموال بياناً مفصلاً.

٦- ما الحكمة في مشروعية الزكاة؟

لمشروعية الزكاة حكَم كثيرة منها:

(أ) تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، عن طريق مُساعدة الغني للفقير، لأنَّ الناس في كلِّ مجتمع متفاوتون في تملكهم للمال، إذ منهم الغني ومنهم الفقير، ومنهم القادر ومنهم غير القادر؛ فكان من الواجب أن يعطف القادر على غير القادر، وأن يقدم الغني للفقير، ما يساعده هذا الفقير على إشباع حاجاته الضرورية لحياته.

(ب) تحقيق معنى التراحم والتعاطف بين المسلمين الذين جمعت بينهم عقيدة واحدة. وفي الحديث الشريف، يقول النبي ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضوٌ دعاى له سائرُ الجسد بالسهر والحمى".

(ج) زيادة المحبة والمودة بين الناس؛ فإنَّ المحتاج لضرورات الحياة، عندما يشعر بأنَّ الغني قد سدَّ له حاجته، وقدم له ما يُغنيه عن السؤال، تزداد محبته لهذا الإنسان الغني، وتتولد بينهما شعور الثقة والمحبة والمودة، ويُعَدِّم الشعور بالحقد والكراهية.

(د) الإنسان بطبيعته مُجِبٌّ لِلْمَالِ، كَمَا قَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [سورة الفجر: الآية ٢٠]. وَحُبُّ الْمَالِ إِذَا زَادَ عَنِ الْحَدِّ الْمُعْتَدِلِ صَارَ ضَرَرَهُ أَكْبَرَ مِنْ نَفْعِهِ.

وِبِأَدَاءِ الْمُسْلِمِ لِفَرِيضَةِ الزُّكَاةِ، يَكُونُ قَدْ تَغَلَّبَ عَلَى جَانِبِ الْبُخْلِ وَالْإِنَانِيَّةِ فِي ذَاتِهِ، وَيَكُونُ مِمَّنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ.

(هـ) الْمَالُ نِعْمَةٌ، فَإِذَا مَا أَدَّى الْمُسْلِمُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِ يَكُونُ مِنَ الشَّاكِرِينَ لِلَّهِ - تَعَالَى - عَلَى مَا أَعْطَاهُ مِنْ نِعْمِهِ. وَلَقَدْ بَشَّرَ اللَّهُ - تَعَالَى - الشَّاكِرِينَ بِأَنْ يَزِيدَهُمْ مِنَ النِّعَمِ وَمِنَ الْخَيْرَاتِ فَقَالَ: ﴿لَيْسَ شُكْرُكُمْ لِأُزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [سورة إبراهيم: الآية ٧].

٧- مَا حُكْمُ الْمَمْتَنِعِ عَنِ أَدَاءِ الزُّكَاةِ؟

الزُّكَاةُ هِيَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا امْتَنَعَ الْمُسْلِمُ عَنْ أَدَائِهَا مَعَ اعْتِرَافِهِ بِوُجُوبِهَا، وَمَعَ اعْتِرَافِهِ بِتَقْصِيرِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا عَاصِيًا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ هَذَا التَّقْصِيرِ، وَأَنْ يُؤَدِّيَهَا مَتَى كَانَ مَالِكًا لِنِصَابِهَا، وَإِلَّا تَعَرَّضَ لِعِقَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

أَمَّا إِذَا امْتَنَعَ الْمُسْلِمُ عَنْ أَدَاءِ الزُّكَاةِ جُحُودًا لَهَا، وَإِنْكَارًا لِفَرِيضَتِهَا، وَاسْتِخْفَافًا بِهَا، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يَكُونُ خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ قَدْ أَنْكَرَ أَمْرًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

وَقَدْ قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه الَّذِينَ امْتَنَعُوا عَنْ دَفْعِ الزُّكَاةِ بَعْدَ وِفَاةِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه وَقَالُوا: نُؤَدِّي الصَّلَاةَ وَلَكِنَّا لَا نُؤَدِّي الزُّكَاةَ.

وَقَالَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ

الزُّكَاةِ، فَإِنَّ الزُّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا^(١) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَفَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا“.

والخلاصة: أن الممتنع عن أداء الزكاة جحودًا لها وإنكارًا لفرضيتها، يكون مرتدًا عن الإسلام. أما من امتنع عن أدائها مع اغترافه بفرضيتها، فعليه أن يتوبَ إلى الله -تعالى- وأن يُخرجها متى مَلَكَ نِصَابَهَا، وإلا تَعَرَّضَ لِلْعُقُوبَةِ الَّتِي لَا يَعْلَمُ مِقْدَارَهَا سِوَى اللَّهِ -تعالى-.

٨- عَلَى مَنْ تَجِبُ الزُّكَاةُ؟

تَجِبُ الزُّكَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ، الْمَالِكِ لِلنِّصَابِ، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا النِّصَابُ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

والمقصود بالنصاب: مقدارُ الأموالِ التي يَمْلِكُهَا صَاحِبُهَا، وَالتِّي حَدَّدَتْهَا شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ لِإِخْرَاجِ الزُّكَاةِ مِنْهَا، سِوَاءَ أَكَانَتْ هَذِهِ الْأَمْوَالُ مِنْ النُّقُودِ أَمْ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، أَمْ مِنَ الزُّرُوعِ وَالشَّجَرِ، أَمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وَبِنَاءٍ عَلَى مَا سَبَقَ، لَا تَجِبُ الزُّكَاةُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَهُوَ لَيْسَ مُعْتَرَفًا بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَلَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ الَّذِي لَهُ مَالٌ، وَلَا عَلَى الْمَحْنُونِ، وَلَكِنْ تَجِبُ فِي مَالِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ وَالْمَحْنُونِ إِخْرَاجُ الزُّكَاةِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا^(٢) مَتَى بَلَغَتِ النِّصَابَ.

كَذَلِكَ لَا تَجِبُ الزُّكَاةُ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ النِّصَابَ، لِأَنَّ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ لَا تُكَلِّفُ أَتْبَاعَهَا بِشَيْءٍ هُوَ فَوْقَ قُدْرَتِهِمْ وَطَاقَتِهِمْ.

(١) العناق: أنثى الحيوان من الغنم أو المعز التي لم تبلغ من السن عامًا واحدًا.

(٢) الأحناف قالوا: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمحنون، ولا يطالب وليهما بإخراجها من مالهما، لأن الزكاة عبادة محضة، والصبي والمحنون لا يحاطبان بها.

قَالَ - تَعَالَى -: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦].

وقال - سُبْحَانَهُ -: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [سورة

البقرة: الآية ١٨٥].

وقال - تَعَالَى -: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:

الآية ٧٨].

وَلِذَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ، فَاضْتِمَالًا
عَنِ الْحَاجَاتِ الصَّرُورِيَّةِ الَّتِي لَا غِنَى لِلْإِنْسَانِ عَنْهَا كَالْمَأْكَلِ وَالْمَلْبَسِ
وَالْمَسْكَنِ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ قَالُوا: لَا تَجِبُ الزُّكَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا إِذَا مَلَكَ النَّصَابَ، وَمَضَى
عَلَيْهِ حَوْلٌ وَهُوَ مَالِكُهُ^(١). وَهَذَا فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ الَّتِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ
كَالزُّرُوعِ وَالشَّامِرِ، لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ فِي شَأْنَيْهِمَا: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا
أَثْمَرَ وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٤١].

٩- ما شروط صحة الزكاة؟

وَمَا أَنَّ مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِ الزُّكَاةِ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ مُسْلِمًا، فَكَذَلِكَ
مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهَا أَنْ يَكُونَ - أَيْضًا - مُسْلِمًا، لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ.
كَذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الزُّكَاةِ: النِّيَّةُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ"، وَلِأَنَّ الزُّكَاةَ عِبَادَةٌ كَالصَّلَاةِ فَتَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ لِتَمْيِيزِ الزُّكَاةِ الَّتِي هِيَ

(١) الأحناف قالوا: يشترط كمال النصاب في أول الحول وفي آخره، ولا يضر نقصه
بينهما، فلو ملك النصاب في شهر المحرم من هذا العام -مثلاً- ثم نقص هذا النصاب
في شهر صفر أو رجب -مثلاً- ثم صار كاملاً في شهر المحرم من العام التالي،
وجب إخراج الزكاة. فالمعتبر عند الأحناف وجود النصاب في أول الحول وفي
آخره، ولا يضره نقص بينهما.

رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَفَرَضٌ مِنْ فَرَائِضِهِ، عَنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ الَّتِي هِيَ مِنْ الْأُمُورِ الْمُسْتَحَبَّةِ الَّتِي لَا تَصِلُ إِلَى مَرْتَبَةِ الْفَرَضِ أَوْ الْوَاجِبِ.

١٠ - التَّعْجِيلُ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَالِدُّعَاءُ لِلْمُزَكَّى:

يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عِنْدَ حُلُولِ وَقْتِ آدَائِهَا، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وَجُوبِ آدَائِهَا، إِلَّا إِذَا لَمْ يَتِمَّكَنِ الْمُسْلِمُ مِنْ آدَائِهَا فِي وَقْتِ وَجُوبِهَا، فَيَحُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ حَتَّى يَتِمَّكَنَ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّعْجِيلَ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ عِنْدَ وَجُوبِ آدَائِهَا ذَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ الْإِيمَانِ، وَعَلَى طَهَارَةِ الْقَلْبِ، وَعَلَى سَلَامَةِ الرَّجْدَانِ، وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَذُرِي مَتَى تَنْتَهَى حَيَاتُهُ، فَمِنَ الْخَيْرِ أَنْ يُيَادَرَ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ فِي وَقْتِهَا الْمَحْدُدِ.

وَيَحُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُودِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِهَا، مَتَى وَجَدَ أَنَّ حَاجَةَ الْمُحْتَاجِينَ تَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ. وَبِهَذَا الرَّأْيِ قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ. وَمِنْ أُدْلَتِهِمْ أَنَّ الْعَبَّاسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْ يُعْجَلَ زَكَاةُ أَمْوَالِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي ذَلِكَ ^(١).

وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِلْمُزَكَّى بِالْبَرَكَةِ فِي أَمْوَالِهِ؛ فَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ بِقَوْلِهِ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي مَالِهِ". وَكَانَ الصَّالِحُونَ يَدْعُونَ لِلْمُزَكَّى بِقَوْلِهِمْ: "أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ".

(١) المالكية يرون أنه لا يحوز لإخراج الزكاة قبل حلول وقت أدائها، وإنما يخرجها المسلم بعد أن يحول الحول، لأنها عبادة تشبه الصلاة، فلم يجز إخراجها قبل حلول وقت إخراجها.

١١- ما حُكْمُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟

إذا ماتَ المسلمُ وَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ، فَعَلَى وَرَثَتِهِ أَنْ يُخْرِجُهَا مِنْ مَالِهِ سَوَاءً أَوْصَى بِذَلِكَ أَمْ لَمْ يَوْصِ. وَيُقَدَّمُ إِخْرَاجُهَا عَلَى الدَّائِنِينَ وَعَلَى الوَصِيَّةِ وَعَلَى الوَرِثَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [سورة النساء: الآية ١١].

وَالزَّكَاةُ دَيْنٌ قَائِمٌ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ، لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [سورة المعارج: الآيتان ٢٤، ٢٥] فَلَا تَسْقُطُ بِالمَوْتِ بَلْ تُؤَدَّى لِمَصَارِفِهَا كَمَا تُؤَدَّى الدُّيُونُ الَّتِي عَلَى المَيِّتِ^(١).

١٢- أنواعُ الأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ:

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَهِيَ:

(أ) الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

(ب) الزَّرْعُ وَالثَّمَارُ.

(ج) عَرُوضُ التَّجَارَةِ.

(د) بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ. وَيَنْدَرُجُ فِي البَقَرِ الجَامُوسُ،

كَمَا يَنْدَرُجُ فِي الغَنَمِ المَعْزُ.

(١) الأحناف وبعض أهل العلم يرون أن الميت الذي مات وعليه زكاة، لا تخرج من ماله الذي تركه إلا إذا كان قد أوصى بإخراجها فتخرج من ثلث المال، فإذا لم يكن قد أوصى بإخراجها سقطت، لأنها عبادة من شروطها النية، فسقطت بموت من هي عليه كالصلاة والصوم.

(هـ) المَعْدِنُ والرِّكَازُ.

وإليك كلمة موجزة عن كل نوع من هذه الأنواع:

(أ) زكاة الذهب والفضة والأدلة على وجوب الزكاة فيهما:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة - وهما يُسميان في عرف الفقهاء بالنقود أو بالنقدين - والزكاة فيهما واجبة سواء أكانا نقودًا أم سبائك، أم تيرًا، متى بلغ المملوك من كل واحدٍ منهما النصاب، وحال عليه الحول، وكان زائدًا عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها كالمأكَل والمشرب والملبس والمسكن وما يُشبه ذلك من ضرورات الحياة، ومن حاجات الإنسان الأصلية.

ومن الأدلة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة متى بلغا النصاب، قوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [سورة التوبة: الآيتان ٣٤، ٣٥].

وقد قال كثير من الفقهاء: إنَّ المال الذي لم تؤدِّ زكاته يُعدُّ كنزًا، أمَّا المال الذي تؤدِّى زكاته فلا يُسمى كنزًا مهما كثر، ولا يدخل صاحبه تحت هذا الوعيد الذي اشتملت عليه الآيتان.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ -أى: مالٍ- لَا يُؤدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُخْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَاحًا، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ...".

نِصَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمِقْدَارُ الزَّكَاةِ فِيهِمَا:

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَنِصَابَ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ - أَيْ: الزَّكَاةُ -، وَلَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ".

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - أَيْ: فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا^(١)، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ. وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ".

وَمِقْدَارُ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَا النِّصَابَ، هُوَ رُبْعُ الْعُشْرِ. أَيْ ٢,٥٪.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ بِالْحِسَابِ الْآنَ وَتَحْوِيلِ الْمِثْقَالِ وَالدَّرَاهِمِ إِلَى جِرَامَاتٍ، تَبَيَّنَ الْآتِي: أَنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ بِالْجِرَامَاتِ فِي حُدُودِ (٨٨) ثَمَانِيَّةٍ وَثَمَانِينَ جِرَامًا، وَأَنَّ نِصَابَ الْفِضَّةِ بِالْجِرَامَاتِ فِي حُدُودِ (٦١٦) سِتْمِائَةٍ وَسِتَّةَ عَشَرَ جِرَامًا.

وَبِسُؤَالِ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي تِجَارَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خِلَالَ شَهْرِ نَوْفَمِبْرِ سَنَةِ ١٩٩٨، تَبَيَّنَ الْآتِي:

أَنَّ سَعْرَ الْجِرَامِ الْوَاحِدِ مِنَ الذَّهَبِ عِيَارَ ٢٤ فِي حُدُودِ (٣٣) ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ جُنْيَهَا.

(١) المِثْقَالُ هُوَ الدِّينَارُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الدِّينَارُ أَصْفَرٌ مِنَ الْمِثْقَالِ، فَالنِّصَابُ بِالذَّنَانِيرِ عِنْدَهُمْ: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا تَقْرِيبًا.

الأزهر
مكتب الإمام الأكبر
شيخ الأزهر

السادة الفضلاء آل السرجاني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فأرجو التكرم بإفادة الأزهر الشريف عن سعر جرام الذهب بأنواعه جرام كذا أو جرام كذا. كما أرجو التكرم بالإفادة عن سعر جرام الفضة.

وذلك نظرًا لأننا نريد أن نحدد نصاب الزكاة بالحنيه المصري، علمًا بأن بعض الفقهاء يرى أن نصاب الزكاة بالنسبة للذهب ٨٨ جرامًا ونصاب الزكاة بالنسبة للفضة ٦١٦ جرامًا وشكرًا.

شيخ الأزهر
محمد سيد طنطاوي
١٩٩٨/١١/٢٤

الجواب

أولاً: الذهب

قرش حنيه النصاب

جرام الذهب عيار ٢٤ سعر البيع ٩٨/١١/٢٤	٣٢,٩٠ × ٨٨ جرام = ٢٨٩٥,٢٠ جنيه
جرام الذهب عيار ٢١ سعر البيع ٩٨/١١/٢٤	٢٨,٨٠ × ٨٨ جرام = ٢٥٣٤,٤٠ جنيه
جرام الذهب عيار ١٨ سعر البيع ٩٨/١١/٢٤	٢٤,٧٠ × ٨٨ جرام = ٢١٧٣,٦٠ جنيه

ثانيًا: الفضة:

جرام الفضة عيار ٩٠ سعر البيع ٩٨/١١/٢٤	٠,٦٣ × ٦١٦ جرام = ٣٨٨,٠٨ جنيه
جرام الفضة عيار ٨٠ سعر البيع ٩٨/١١/٢٤	٠,٥٦ × ٦١٦ جرام = ٣٤٤,٩٦ جنيه
جرام الفضة عيار ٦٠ سعر البيع ٩٨/١١/٢٤	٠,٤٢ × ٦١٦ جرام = ٢٥٨,٧٢ جنيه

وَأَنْ سِعْرَ الْجِرَامِ الْوَاحِدِ مِنَ الذَّهَبِ عِيَارَ ٢١ فِي حُدُودِ (٢٥) خَمْسَةَ
وَعِشْرِينَ جُنْيَهَا.

وَأَنْ سِعْرَ الْجِرَامِ الْوَاحِدِ مِنَ الْفِضَّةِ عِيَارَ ٩٠ فِي حُدُودِ (٦٣) ثَلَاثَةَ
وَسِتِينَ قِرْشًا.

وَأَنْ سِعْرَ الْجِرَامِ الْوَاحِدِ مِنَ الْفِضَّةِ عِيَارَ ٨٠ فِي حُدُودِ (٥٦) سِتَّةَ
وَأَرْبَعِينَ قِرْشًا.

وَأَنْ سِعْرَ الْجِرَامِ الْوَاحِدِ مِنَ الْفِضَّةِ عِيَارَ ٦٠ فِي حُدُودِ (٤٢) اِثْنِينَ
وَأَرْبَعِينَ قِرْشًا.

وَبِمَا أَنَّ الْأُورَاقَ النُّقْدِيَّةَ تُقَدَّرُ الْآنَ بِسِعْرِ الذَّهَبِ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ فِي
التَّعَامُلِ، وَبِمَا أَنَّ غِطَاءَ النُّقُودِ هُوَ بِالذَّهَبِ، وَبِمَا أَنَّ الْمِثْقَالَ مِنَ الذَّهَبِ كَانَ
فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ هُوَ أَسَاسَ الْعُمَلَةِ وَأَسَاسَ تَقْدِيرِ الدِّيَّاتِ.

لِذَا فَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ مَنْ يَمْلِكُ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ يَزِيدُ عَلَيَّ (٢٠٠٠)
جُنْيِهِ) أَلْفَى جُنْيِهِ مِصْرِيًّا، وَكَانَ هَذَا الْمَبْلَغُ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَفَائِضًا عَنْ
حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ وَدَوَاءٍ وَمَسْكَنِ، وَكَانَ مَالًا نَامِيًّا،
وَلَيْسَ عَلَيْهِ دِيُونٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ هَذَا الْمَالِ، وَهُوَ رُبْعُ الْعَشْرِ،
أى: ٢,٥٪.

أى بِالنَّسْبَةِ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، يَضْرِبُ الْمَزَكِّي سِعْرَ الْجِرَامِ فِي الْجِرَامَاتِ
الْمُحَدَّدَةِ لِلنَّصَابِ، يَوْمَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ثُمَّ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْخُذُ مِنْ
كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ نِصْفَ مِثْقَالٍ" أى: رُبْعَ الْعَشْرِ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ
صلى الله عليه وسلم قَالَ: "فِي الرَّقَّةِ - أى: الْفِضَّةِ - رُبْعُ الْعَشْرِ".

وجُمهورُ الفقهاءِ على أن من مَلَكَ أَقْلًا من نِصابِ الذهبِ وأقلُّ من نِصابِ الفِضةِ، ولكنَّهُ إذا ضَمَّ أحدهُما إلى الآخرِ بلغا النِصابَ، فعَلِيه في هَذِهِ الحَالَةِ أن يَضُمَّ أحدهُما إلى الآخرِ وأن يُخْرِجَ الزُّكَاةَ عن هَذَا المِبلِغِ الَّذِي بَلَغَ النِّصَابَ بَعْدَ الضَّمِّ^(١).

زكاةُ الحَلِيِّ:

الحَلِيُّ، وَهُوَ ما تَسْتَعْمِلُهُ المِراةُ لِزِينَتِها من ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ (وَجَمَعَهُ: الحَلِيُّ) لا زكاةَ عَلَيْهِ عِنْدَ الأئمَّةِ الثَّلاثَةِ: مالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ. أَمَّا إِذَا كانَ ما عِنْدَها من ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ لا تَسْتَعْمِلُهُ لِزِينَتِها وَإِنَّمَا تَسْتَعْمِلُهُ لِلتَّجَارَةِ، أو لِلإِدْخَارِ، أو لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لا يَدْخُلُ تَحْتَ اسْتِعْمَالِها لِزِينَتِها، فِفيهِ الزُّكَاةُ مَتى بَلَغَ وَزَنهُ النِّصَابَ.

وَمِنَ أدِلَّتِهِمْ أَنَّ عِدداً مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ ابنُ عَمْرٍ، وَأَنَسُ بنُ مالِكٍ، وَجابرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، والسَّيِّدَةُ عائِشَةُ، وَأَسْماءُ بِنْتُ أُمِّ بَكْرٍ، كانوا يَرَوْنَ أَنَّهُ لا زكاةَ في حَلِيِّ المِراةِ الَّذِي تَسْتَعْمِلُهُ لِزِينَتِها. فَقَدُ سَئَلَ جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ حَلِيِّ المِراةِ أَفيهِ زكاةٌ؟، فَقالَ: لا. وَأَنَّ السَّيِّدَةَ عائِشَةَ كانت تُحَلِّي بَناتَ أَخِيها اليَتامَى اللَّائِي فِي حِجْرِها بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلا تُخْرِجُ زكاةَ عَنْهُنَّ. وَكَذلِكَ، كانتِ السَّيِّدَةُ أَسْماءُ بِنْتُ أُمِّ بَكْرٍ تَفْعَلُ. وَكَذلِكَ كانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍ يَفْعَلُ بِالنِّسْبَةِ لِبنائِهِ وَلِمَن هُنَّ تَحْتَ رِعايَتِهِ.

(١) ويرى الشافعية أنه لا يضم أحد النقيدين إلى الآخر، أي: لا يضم الذهب إلى الفضة ولا الفضة إلى الذهب من أجل إكمال النصاب لأنهما جنسان يختلف أحدهما عن الآخر. فلو كان الشخص يملك تسعة عشر مثقالاً من الذهب، ويملك مائة وتسعة وتسعين درهماً من الفضة فلا زكاة عليه؛ لأن كل صنف منهما لم يبلغ النصاب.

ومن أدلتهم -أيضا- أن ما تستعمله المرأة من ذهب أو فضة لزيئتها، هو من ضرورات الحياة بالنسبة لها، وما كان كذلك فلا زكاة عليه.

ويرى الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- أن الزكاة تحب في حلى المرأة مطلقا، سواء أكان لاستعماله لزيئها فقط، أم كان للإدخار أو التجارة، متى بلغ وزنه النصاب. ومن أدلته ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه قال: أتت إلى النبي ﷺ امرأتان وفي أيديهما أساور من ذهب. فقال لهما الرسول ﷺ: "أتحبان أن يسوركما -أى: يلبسكما - الله يوم القيامة أساور من نار؟ فقالتا: لا. فقال لهما: فأديا حق -أى: زكاة- هذا الذى فى أيديكما. فخلعت المرأتان ما بأيديهما، وقالتا: هما لله ولرسوله".

قال بعض العلماء: والأفضل أن تؤدى المرأة زكاة الحلى الذى تستعمله لزيئها شكرا لله - تعالى - على نعمه، متى كان فى استطاعتها ذلك، فإذا كانت غير قادرة فلا شىء عليها، والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى.

هذا، وقد اتفق الفقهاء على أن ما تستعمله المرأة لزيئها من غير الذهب والفضة، كالماس والياقوت واللؤلؤ والمرجان، ونحو ذلك من الأحجار الكريمة لا زكاة عليه، اللهم إلا إذا اتحدت هذه الأشياء للتجارة، ففيها الزكاة كمروض التجارة.

(ب) زكاة الذروع والشمار

(١) دليل مشروعيتها:

ثابتة بالقرآن الكريم، وبالسنة النبوية المطهرة، وبإجماع المسلمين. أما ثبوتها بالقرآن الكريم، فبدليل قوله - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٦٧].

وقد قالوا بأنَّ الزَّكَاةَ تُسَمَّى نَفَقَةً. وبدليلِ قولِهِ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٤١].
 قال ابنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: حَقُّهُ الزَّكَاةُ الَّتِي هِيَ فَرَضٌ وَرُكْنٌ مِنَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا ثُبُوتُهَا بِالسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ، فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ فِي ذَلِكَ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ". وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ".

أَي: فِيمَا سُقِيَ مِنَ الزَّرْعِ عَنْ طَرِيقِ الْأَمْطَارِ وَالْعُيُونِ فَزَكَاتُهُ عَشْرٌ هَذِهِ الزَّرْعِ، أَمَّا مَا سُقِيَ عَنْ طَرِيقِ الْأَلَاتِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا النَّاسُ فِي زِرَاعَاتِهِمْ، فَزَكَاتُهُ نِصْفُ الْعُشْرِ.
 وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وَجوبِ الزَّكَاةِ فِي الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ مَتَى اسْتَوْفَتْ شُرُوطَهَا.

(٢) أَنْوَاعُ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهَا الزَّكَاةُ:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ وَاجِبَةٌ مَتَى بَلَغَتِ النَّصَابَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ وَهِيَ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالتَّزْيِيبُ، بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم عِنْدَمَا أَرْسَلَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ إِلَى بِلَادِ الْيَمَنِ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، أَمَرَهُمْ أَلَّا يَأْخُذُوا زَكَاةَ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ. وَعَلَى

هَذَا سَارَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا^(١).

(٣) شُرُوطُ وَجوبِ الزُّكَاةِ فِي الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ وَمَقْدَارُ النَّصَابِ فِيهَا:

جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ وَجوبِ الزُّكَاةِ فِي الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ أَنْ تَبْلُغَ النَّصَابَ. وَالدَّلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِ النَّصَابِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"، أَيْ: زَكَاةٌ. الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ يُسَاوِي قَدْحًا وَثَلَاثًا بِالْكَيلِ الْمِصْرِيِّ، فَتَكُونُ الْأَوْسُقُ الْخَمْسَةُ تُسَاوِي خَمْسِينَ كَيْلَةً بِالْمِكْيَالِ الْمِصْرِيِّ، لِأَنَّ الْكَيْلَةَ ثَمَانِيَةٌ أَقْدَاحٍ.

أَيْ أَنَّ النَّصَابَ مِنَ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ^(٢): أَرْبَعَةٌ أَرَادِبَ وَكَيْلَتَانِ (*) إِذَا

(١) الْأَحْنافُ يَرَوْنَ أَنَّ زَكَاةَ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ تَجِبُ فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ، وَفِي كُلِّ زَرْعٍ يَقْصَدُ بَزْرَاعَتِهِ اسْتِغْلَالَ الْأَرْضِ وَنَمَاوُهَا فِي الْعَادَةِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْخَضِرَاوَاتُ وَغَيْرُهَا.

وَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ وَجوبِ الزُّكَاةِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَبْقَى وَيَبْسُ، سِوَا أَكَاثِنِ مِمَّا يَسْتَعْمَلُهُ النَّاسُ كَغِذَاءٍ لَهُمْ كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، أَمْ مِمَّا لَا يَسْتَعْمَلُونَهُ كَقَوْتِ كَالسَّمْسِمِ، وَلَا زَكَاةَ عِنْدَهُمْ فِي الْخَضِرَاوَاتِ.

وَالشَّافِعِيَّةُ يَرَوْنَ وَجوبِ الزُّكَاةِ فِيمَا تَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مَا تَخْرُجُ مِمَّا يَقْتَاتُ وَيَدْخُرُ وَيَتَوَلَّى النَّاسُ زِرَاعَتَهُ كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، وَلَا زَكَاةَ عِنْدَهُمْ فِي الْخَضِرَاوَاتِ.

وَالْحَنَابِلَةُ يَرَوْنَ وَجوبِ الزُّكَاةِ فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَتْهُ اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا يَبْقَى وَيَبْسُ وَيَكَالُ سِوَا أَكَاثِنِ مِنَ الْأَقْوَاتِ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالرَّزِّ وَالذَّرَّةِ أَمْ مِنْ غَيْرِهَا كَالْعَدَسِ وَالحَمَصِ... وَلَا زَكَاةَ عِنْدَهُمْ فِي الْفَوَاكِهِ وَلَا فِي الْخَضِرَاوَاتِ.

(٢) يَرَى الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ تَجِبُ الزُّكَاةُ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مِنَ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ، وَأَنَّهُ لَا نَصَابَ فِيهَا، لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْمَّا سَقَّتِ السَّمَاءُ - أَيْ: الْأَمْطَارُ - الْعُشْرَ، وَمَا يُسْقَى بِالنَّضْحِ - أَيْ: بِأَلَّةٍ - فَبِهِ يَنْصَفُ الْعُشْرُ".

(*) أَيْ حِوَالِي ٦٤٧ كِيلُوجَرَامًا، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْكَيْلَةَ تُسَاوِي ٦ أَصْوَعًا، وَالصَّاعُ مِنَ الْقَمْحِ يُسَاوِي ٢,١٥٦ كِيلُوجَرَامًا، وَالْوَسْقُ ١٢٩,٣٦ كِيلُوجَرَامًا. (انظُرْ "فَقْهُ الزُّكَاةِ" لِلدُّكْتُورِ يُوْسُفِ الْقُرْضَاوِيِّ ج١ ص٣٩٩، ٤٠٠، مَكْتَبَةُ وَهْبَةِ ١٩٩٤م). وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى، إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَيْلَةَ الْقَمْحِ تُسَاوِي ١٣ كِيلُوجَرَامًا تَقْرِيبًا، فَإِنَّ النَّصَابَ يَبْلُغُ -

اعتبرنا الإردب^{١٢} كَيْلَةً.

(٤) ما يجب إخراجه كزكاة من الزروع والثمار:

يختلف القدر الذي يجب إخراجه كزكاة من الزروع والثمار باختلاف السقي والتفقة والتكلفة لزراعة الأرض.

فإذا كان سقى الأرض المزروعة عن طريق الأمطار دون أن تكلف صاحبها آلات للسقي أو تكاليف أخرى كسماد وغيره، فالزكاة فيها بمقدار العشر من الثمار.

أما إذا كانت الأرض المزروعة تكلف صاحبها إحصار آلات لسقيها، إلى جانب تكاليف أخرى متنوعة من حرث وأيدٍ عاملةٍ وسماد... فالزكاة فيها بمقدار نصف العشر، والدليل على ذلك ما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "فيما سقت السماء -أي: الأمطار والعيون- العشر، وفيما سقى بالنضح -أي: باستعمال الحيوانات- نصف العشر".

فإن كان تارة يسقى بالنضح أو بالآلة وتارة يسقى بالأمطار، ففيه ثلاثة أرباع العشر.

وزكاة الزروع متى بلغت النصاب تكون يوم الحصاد، لقوله -سبحانه- ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ﴾ -أي: زكاته- ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٤١]، فلا يشترط أن يحول الحول في زكاة الزروع والثمار.

ويضم كل صنف من الزروع التي تجب فيها الزكاة إلى صنفه، وإن اختلف مكان الزراعة، فتضم الحنطة بعضها إلى بعض، كذلك غيرها

=حوالي ٦٥٠ كيلوجراما، ويكون الوسط ١٣٠ كيلوجراما والصاع $\frac{1}{4}$ كيلوجرام

على وجه التقريب (الناشر).

كالشعير. ولا يُضَمُّ جنسٌ إلى غير جنسه^(١).

(ج) زكاةُ عُروضِ التجارةِ وكيفيةُ إخراجِ الزكاةِ فيها:

(١) ما المقصودُ بعروضِ التجارةِ؟

المقصودُ بعروضِ التجارةِ: ما يباشره الإنسانُ من تجاراتٍ في الأطعمَةِ أو الأُشربةِ أو الملابسِ أو الأدويةِ، أو غير ذلك من الأشياءِ التي يُتاجرُ فيها الإنسانُ بقصدِ الربحِ.

ولفظُ عُروضٍ: جمعُ عرضٍ -بفتح العينِ وسُكُونِ الرَّاءِ- وهو الشيءُ الذي يَتَمَتَّعُ به الإنسانُ في حياته. ولفظُ التجارةِ: يُطَلَقُ عَلَى ما يَقُومُ به الإنسانُ من معاملاتٍ مع غيره.

(٢) ما الدليلُ عَلَى وجوبِها؟

من الأدلةِ عَلَى وجوبِ زكاةِ عُروضِ التجارةِ، ما رواه أبو داودَ في سننِهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نَعِدُّهُ لِلْبَيْعِ".

أى: أَمَرْنَا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا يَكُونُ عِنْدَنَا مِنْ مَطْعُومَاتٍ أَوْ مَزْرُوعَاتٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا نَعْرِضُهُ لِلْبَيْعِ بِقَصْدِ الرِّبْحِ.

(٣) ما شروطُ زكاةِ عُروضِ التجارةِ؟

اشترطَ الفقهاءُ لوجوبِ زكاةِ عُروضِ التجارةِ شروطاً من أهمها: بُلُوغُ النَّصَابِ، وَأَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ، وَنِيَّةُ التَّجَارَةِ.

والمقصودُ بِبُلُوغِ النَّصَابِ: أَنْ تَبْلُغَ قِيمَةُ أَمْوَالِ التَّجَارَةِ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الفِضَّةِ، أَى: مَا قِيمَتُهَا عِشْرُونَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ مِائَتًا دِرْهَمًا مِنَ الفِضَّةِ

(١) في رواية للإمام أحمد بن حنبل أن الحبوب كلها يُضَمُّ بعضها إلى بعضٍ في إكمالِ النصابِ.

(أى ثمانية وثمانون جراماً من الذهب أو ستمائة وستة عشر جراماً من الفضة).

والمقصود بأن يحول الحول: أن يمضي عام على أموال التجارة التي بلغت النصاب، والمعتبر عند الأحناف والمالكية طرفاً الحول لا أوسطه، فمن ملك أول الحول النصاب، ثم نقص في أثناءه، ثم كمل في آخره، وجبت فيه الزكاة، أما لو نقص في أوله أو في آخره فلا تجب فيه الزكاة^(١).

والمقصود بنية التجارة: أن ينوي الشخص التجارة عند تملكه لما يصلح للتعامل فيه من مطعومات أو مشروبات أو غيرهما.

(٤) ما كيفية إخراج الزكاة في عروض التجارة؟

إذا ما توافرت الشروط في عروض التجارة، قومها صاحبها في آخر الحول، وأخرج زكاتها. ومقدارها ربع العشر من قيمة البضائع التجارية التي يملكها بحسب سيرها وقت إخراج الزكاة.

(د) زكاة بهيمة الأنعام - الإبل - البقر - الغنم

النصاب في كل نوع - ما يجب إخراجُه من كل نوع - وقت إخراج الزكاة من كل نوع.

وردت أحاديث متعددة بفرضية الزكاة، في الإبل والبقر والغنم، ويُلحق بالبقر الحاموس، كما يُلحق بالغنم المعز. ومن هذه الأحاديث ما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب، حين وجهه إلى البحرين، وقد جاء في هذا الكتاب: "بسم الله

(١) المعتبر عند الشافعية بلوغ النصاب في آخر الحول، والمعتبر عند الحنابلة بلوغ النصاب في جميع الحول، أي أنه لا زكاة في عروض التجارة إذا نقصت عن النصاب في أول الحول أو في أثناءه أو في آخره.

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ -أى: الزَّكَاةِ- الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّى أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ... فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا - إِلَى خَمْسٍ مِنْهَا - فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ... " إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

وَيُشْتَرَطُ لِإِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ أَنْ تَبْلُغَ نِصَابًا، وَأَنْ يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَأَنْ تَكُونَ سَائِمَةً -أى: أَنْ يَتْرُكَهَا صَاحِبُهَا تَرْعَى فِي الْكَلْبِ الْمَبَاحِ الَّذِي لَا يُكَلِّفُ صَاحِبَهَا شَيْئًا طَوْلَ الْعَامِ أَوْ أَكْثَرَ الْعَامِ - وَأَنْ تَكُونَ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَلَيْسَتْ لِلْعَمَلِ، فَإِنْ كَانَتْ مَعْلُوفَةً أَوْ عَامِلَةً فَلَا زَكَاةَ فِيهَا^(١).

وَنِصَابُ الزَّكَاةِ فِي الْإِبِلِ يَبْدَأُ بِخَمْسٍ مِنْهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ الْإِبِلُ خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ فَيَكُونُ فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ. فَإِذَا بَلَغَتْ الْإِبِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي بَلَغَ سَنُهَا سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي بَلَغَ عُمْرُهَا سِتِّينَ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فِيهَا حِقَّةٌ، وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي بَلَغَ عُمْرُهَا ثَلَاثَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فِيهَا جَزَعَةٌ، وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي بَلَغَ عُمْرُهَا أَرْبَعَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فِيهَا حِقَّتَانِ.

(١) المالكية يرون أنَّ الزَّكَاةَ واجبة في بهيمة الأنعام مطلقًا، سواء أكانت سائمة أم غير سائمة، وسواء أكانت للدر والنسل أم للعمل والحمل والركوب.

فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَاحِدَى وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، إِلَى مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ.

فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَثَلَاثِينَ يَكُونُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

أَمَّا النَّصَابُ فِي الْبَقَرِ، فَأَوَّلُهُ فِي الْعَدَدِ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً سَائِمَةٌ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَإِذَا بَلَغَتْ هَذَا الْعَدَدَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ - وَهِيَ الَّتِي بَلَغَتْ سَنَةً.

فَإِذَا بَلَغَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِينَ مِنَ الْبَقَرِ، فَفِيهِ مُسِنَّةٌ^(١) - وَهِيَ الَّتِي بَلَغَتْ سِتِّانَ.

فَإِذَا بَلَغَ الْعَدَدُ السِّتِينَ، فَفِي هَذَا الْعَدَدِ تَبِيعَانِ. ثُمَّ يَجْرِي الْحِسَابُ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، بِأَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

فَفِي السَّبْعِينَ - مِثْلًا - مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ، وَفِي الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَانِ، وَفِي التَّسْعِينَ ثَلَاثَةٌ أَتْبَعَةٌ، وَفِي الْمِائَةِ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعَانِ...

وَيُلْحَقُ بِالْبَقَرِ فِي كُلِّ ذَلِكَ الْحَوَامِيسُ؛ لِأَنَّ النَّوْعَيْنِ حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ. وَأَمَّا النَّصَابُ فِي الْغَنَمِ، فَأَوَّلُهُ فِي الْعَدَدِ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْ الْأَغْنَامُ هَذَا الْعَدَدَ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَى مِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

(١) الأئمة الثلاثة يرون أنَّ الزكاة بالنسبة للمسننة تكون من الإناسك، أما الإمام أبو حنيفة فيرى أنه لا مانع أن تكون من الذكور إذا كان معظم ما يبلغ ستين من الذكور من الذكور.

وَيُلْحَقُ بِالْأَغْنَامِ الْمَعْزُ فِي كُلِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّوْعَيْنِ حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ.
وَيُشْتَرَطُ فِي الْأَغْنَامِ وَالْمَعْزِ، مَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ مِنَ السُّوْمِ وَأَنْ
يَحُولَ الْحَوْلُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تُؤْخَذَ الزَّكَاةُ مِنْ أَوْاسِطِ الْأَنْعَامِ؛ فَلَا يُؤْخَذُ أَفْضَلُهَا وَلَا أَدْنَاهَا
أَوْ أضعفها أو أَرْدَوْهَا. فَهَكَذَا كَانَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَمْعِ الزَّكَاةِ، وَقَدْ قَالَ
لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: "وَأِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ".

وَلَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ^(١) وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتَّجَارَةِ فَتَجِبُ
فِيهَا زَكَاةُ عُرُوضِ التَّجَارَةِ. فَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَا
صَدَقَةَ فِيهِمَا".

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ
عَنِ الْحُمْرِ فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: "مَا جَاءَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾" [سورة الزلزلة: الآيتان
٧، ٨].

(هـ) زَكَاةُ الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ

تَعْرِيفُهَا:

لَفْظُ الْمَعَادِنِ جَمْعُ مَعْدِنٍ، مَا حُوِّدٌ مِنْ قَوْلِهِمْ عَدَنَ فُلَانٌ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ
بِهِ إِقَامَةً دَائِمَةً. وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ﴾ [سورة الرعد: الآية ٢٣]،
أَيْ: لِلْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ جَنَّاتٌ يُقِيمُونَ فِيهَا إِقَامَةً دَائِمَةً.

(١) يرى الإمام أبو حنيفة أنه تجب الزكاة في الخيل عن كل فرس دينار، أو تقسوم ويكون
عن كل مائتي درهم خمسة دراهم.

فَالْمَعَادِنُ هِيَ الْأَشْيَاءُ الْمَوْجُودَةُ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ ثُمَّ تُسْتَخْرَجُ
بَعْدَ ذَلِكَ.

أما لفظ الرِّكَازِ فَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْفِعْلِ رَكَزَ بِمَعْنَى خَفِيَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
- تَعَالَى -: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّنْ قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ
لَهُمْ رِكْرًا﴾ [سورة مريم: الآية ٩٨].

أى: لَا تُحِسُّ لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُهْلَكِينَ السَّابِقِينَ صَوْتًا، وَلَا تَسْمَعُ
لِأَحَدٍ مِنْهُمْ حَرَكَةً.

وَالْمَعْدِنُ وَالرِّكَازُ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْمَقْصُودُ بِهِمَا:
الْمَالُ الَّذِي يُوجَدُ تَحْتَ الْأَرْضِ، سَوَاءَ أَكَانَ وَجُودُهُ مِنْ طَبِيعَةِ الْأَرْضِ،
أَمْ أَنْ وَجُودُهُ كَانَ بِسَبَبِ قِيَامِ بَعْضِ النَّاسِ بِدَفْنِهِ فِيهَا.

وَمِقْدَارُ الزَّكَاةِ فِي الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ: الْخُمْسُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: "فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ". وَيُصْرَفُ هَذَا الْمِقْدَارُ فِي الْوُجُوهِ الَّتِي تُصْرَفُ
فِيهَا الْغَنِيمَةُ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا
غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الأنفال: الآية ٤١].

أما الأئمة الثلاثة - مالكٌ والشافعيُّ وابنُ حنبلٍ - فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَعْدِنِ
وَالرِّكَازِ، فَيَقُولُونَ:

الْمَعْدِنُ: مَا أُوْجِدُهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي الْأَرْضِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
وَالنَّحَاسِ، فَإِذَا مَا اسْتُخْرِجَ مِنْهَا وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ مَتَى بَلَغَ الْخَارِجُ مِنْهَا
نِصَابًا، وَمِقْدَارُ الزَّكَاةِ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَيُصْرَفُ هَذَا الْمِقْدَارُ فِي مَصَارِفِ
الزَّكَاةِ، دُونَ اشْتِرَاطِ لِأَنَّ يَحُولَ الْحَوْلِ.

وأما الرِّكازُ فهو ما يُوجدُ في الأرضِ مِنْ دَفَائِنِ الجَاهِلِيَّةِ، وفيها الخمسُ، يَصْرَفُهُ وَلِي الأَمْرِ فِي المَصَالِحِ العَامَّةِ.

قال صاحبُ "تقريبُ فتحِ القريبِ" في الفقهِ الشافعيِّ ج ١، ص ١١٤:
"وما استخرجَ مِنْ معادنِ الذهبِ والفضةِ يُخرجُ منه إنْ بَلَغَ النَّصابَ بعدَ التَّنْقِيَةِ والتَّخْلِيسِ مِنَ الشَّوَابِ رُبْعُ العُشْرِ فِي الحَالِ...".
وما يُوجدُ مِنَ الرِّكازِ، وهو دَفِينُ الجَاهِلِيَّةِ، ففيه الخمسُ فِي الحَالِ إنْ بَلَغَ نِصاباً، ويُصرفُ كُلُّهُ مِنَ الواجِبِ فِي الرِّكازِ والمعدِنِ مَصْرَفَ الرِّكازِ عَلى المُعْتَمِدِ.

وقال صاحبُ "تيسيرُ الدليلِ فِي الفقهِ الحنبليِّ" ج ١، ص ٨٣، ما مُلَخَّصُهُ:
"وما استخرجَ مِنَ المعادنِ" والمعدِنُ كُلُّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنَ الأرضِ لا مِنْ جِنْسِها ولا نَباتٍ مِثْلُ الذهبِ والفضةِ والرِّصاصِ والحديدِ والنَّفْطِ -أى: البترول- "ففيه بِمُجَرَّدِ إِخْرَازِهِ رُبْعُ العُشْرِ" إنْ بَلَغَتِ القِيمَةُ نِصاباً بعدَ السَّبْكِ والتَّصْفِيَةِ...".

١٣ - مصارفُ الزَّكَاةِ.

(أ) التَّعْرِيفُ بِالمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ:

حدَّدَ القرآنُ الكَرِيمُ الَّذِينَ تُصْرَفُ لَهُمُ الزَّكَاةُ فِي آيَةٍ كَرِيمَةٍ، هِيَ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٠]. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَى الأَيْمَنِ: "... فَإِنَّ هُمْ أَطَاعُوكَ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً -أى: زَكَاةَ- تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ...".

رَوَى أَبُو دَوَادٍ فِي سُنَّتِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الصَّدَقَةِ - أَيْ: مِنَ الزَّكَاةِ -، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَأَهَا لِمَايَةِ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطِيَتْكَ".

وهذا تعريفٌ موجزٌ لهذه الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

(١) **الْفُقَرَاءُ**: جَمْعُ فَاقِرٍ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ مِنَ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ لِسُدِّ ضَرُورَاتِ الْحَيَاةِ، أَوْ هُوَ مَنْ يَمْلِكُ شَيْئًا قَلِيلًا مِنَ الْمَالِ لَا يَلْغُ حُدَّ النَّصَابِ الَّذِي تَحَبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ.

(٢) **الْمَسْكِينُ**: جَمْعُ مِسْكِينٍ، وَهُوَ يُشْبِهُ الْفَقِيرَ فِي أَنَّهُ لَا يَجِدُ كِفَايَتَهُ مِنْ مَطَالِبِ حَاجَاتِهِ الْأَصْلِيَّةِ إِلَّا أَنَّ الْأَحْنَافَ وَالْمَالِكِيَّةَ يَرَوْنَ أَنَّ الْمَسْكِينَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [سورة البلد: الآية ١٦]، أَيْ: أَوْ مِسْكِينًا كَأَنَّهُ لَشِدَّةِ حَاجَتِهِ قَدِ التَّصَقَّ بِالْتُرَابِ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَيَرَوْنَ أَنَّ الْفَقِيرَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمَسْكِينِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ قَالَ فِي حَقِّ الْمَسَاكِينِ: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ...﴾ [سورة الكهف: الآية ٧٩]، فَهُمْ يَمْلِكُونَ مَا لَا يَمْلِكُهُ الْفُقَرَاءُ.

وَعَلَى أَيِّ حَالٍ، فَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ يَتَّفِقُونَ فِي أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّهُمْ جَمِيعًا لَا يَمْلِكُونَ مَا يَسُدُّ حَاجَاتِهِمُ الْأَصْلِيَّةَ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَمَنْسَبٍ وَدَوَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَاتِ الْحَيَاةِ.

(٣) **العامِلونَ عَلَيْها**: وهُم الذين يُكَلِّفُهُم وَلِيُّ الأَمْرِ بِجَمْعِ الزَّكَاةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ، فَهؤلاءِ يأخذونَ مِنَ الزَّكَاةِ مُقَابِلَ عَمَلِهِم الَّذِي كَلَّفُوا بِهِ.

(٤) **المؤَلَّفَةُ قُلُوبِهِم**: والمرادُ بِهِمُ الأشخاصُ الَّذينَ يَرى وَلِيُّ الأَمْرِ دَفَعَ شَيْءَ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِم، تَأْلِيفًا لِقُلُوبِهِم، واسْتِمَالَةً لِنَفوسِهِم نَحْوَ الإِسْلامِ، لِكَفِّ شَرِّهِم، أو لِرجاءِ نَفْعِهِم. وهُم أنواعٌ: مِنْهُم قَوْمٌ مِنَ الكُفَّارِ، كَصَفْوانَ ابنِ أُمَيَّةَ، فَقَدَ أعطاهُ النَّبِيُّ ﷺ مالاَ كَثِيرًا، وَكانَ صَفْوانُ ما زالَ كَافِرًا، ثُمَّ اسْلَمَ بَعْدَ ذَلِك.

وَمِنْهُم قَوْمٌ كانوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالإِسْلامِ، وَكانوا مِنْ ذَوِي الشَّرْفِ فِي أَقْوامِهِم، فَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِم لِيُثَبَّتَ إِيمانَهُم، وَلِيُدْخَلَ مَعَهُم فِي الإِسْلامِ أَتباعَهُم.

وَمِنْهُم قَوْمٌ كانوا ضِعافَ الإِيمانِ، فَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِم تَأْلِيفًا لِقُلُوبِهِم، وَتَقْوِيَةً لِإِيمانِهِم، لِكَي لا يَسْرِيَ ضَعْفُ إِيمانِهِم إِلى غَيرِهِم. وَالخلاصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَأَلَّفُ قُلُوبَ بَعْضِ النَّاسِ بِإِعطائِهِم شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ، دَفْعًا لِشَرِّهِم، أو أَملاً فِي نَفْعِهِم لِلإِسْلامِ، أو رِجاءَ هِدايَتِهِم. وَيَرى جُمهورُ الفُقهاءِ أَنَّ حُكْمَ المؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِم باقٍ، فَحَيْثُما وَجَدَ وَلِيُّ الأَمْرِ فِي الدَّوْلَةِ أَنَّ المِصْلَحَةَ تَقْتَضِي إِعطائَهُم شَيْئًا مِنَ أُمُوالِ الزَّكَاةِ أَعطاهُم، دَفْعًا لِشَرِّهِم، وَأَملاً فِي نَفْعِهِم، أو رِجاءَ هِدايَتِهِم^(١).

(٥) **فِي الرِّقابِ**: أَي وَيُصْرَفُ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ فِي فِكِّ الرِّقابِ، بِأَنَّ يُعانَ المُكاتبونَ بِشَيْءٍ مِنْها لِكَي يَصيروا أَحْرابًا، وَهُم الَّذينَ كانوا أَرْقاءَ

(١) ويرى الإمام أبو حنيفة أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بسبب انتشار الإسلام وقوته، وإعزاز الله - تعالى - لدينه، بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما جاءه من يريد أن يأخذ شيئاً من الزكاة لأنه من المؤلفة قلوبهم، قال له: "إننا لا نعطى على الإسلام شيئاً، ومن شاء فليؤم ومن شاء فليكفر، وقد أغنى الله - تعالى - دينه عنكم".

فَكَاتِبَهُمْ مِنْ يَمْلِكُونَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْفَعُوا مِبلغًا مُعَيَّنًا مِنْ الْمَالِ لِيَعْتِقُوهُمْ
مِنَ الرِّقِّ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يُحِبُّ اتِّبَاعَهُ فِي عِتْقِ الرِّقَابِ، وَفِي مُسَاعَدَةِ الْأَرْقَاءِ
عَلَى أَنْ يَصِيرُوا أَحْرَارًا، وَقَدْ سَدَّتْ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ بَابَ الرِّقِّ بِأَبَا فَبَابًا حَتَّى
قَضَتْ عَلَيْهِ نَهَائِيًا.

(٦) لِلغَرَامُونَ: وَهُمْ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دِيُونٌ لِغَيْرِهِمْ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَدَادَهَا،
فَيُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُسَاعِدُهُمْ عَلَى سَدَادِ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ دِيُونٍ.

(٧) فِي سَبِيلِ اللَّهِ: وَيُصْرَفُ جُزْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِأَنْ يُدْفَعَ
جُزْءٌ مِنْهَا لِمُسَاعَدَةِ الْمُجَاهِدِينَ وَالغُرَاةِ وَلَا سِيَّمَا الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ خَرَجُوا لِإِعْلَاءِ
كَلِمَةِ اللَّهِ^(١).

(٨) لِبَنِي السَّبِيلِ: وَهُوَ الْمُسَافِرُ الَّذِي نَفَدَ مَا مَعَهُ مِنْ أَمْوَالٍ، فَيُعْطَى مِنَ
الزَّكَاةِ مَا يُوصِلُهُ إِلَى مَكَانِ إِقَامَتِهِ.

(ب) هَلْ يَجِبُ تَعْمِيمُ لِلزَّكَاةِ عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ؟

يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ جَوَازَ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ
الثَّمَانِيَةِ الَّتِي وَرَدَ تَحْدِيدُهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مَا دَامَ الْمُزَكِّي يَتَحَرَّى الْأَكْثَرَ
حَاجَةً إِلَى دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَنْسَبُ.

قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ «نُورِ الْإِيضَاحِ» ص ٧٥: «وَلِلْمُزَكِّي الدَّفْعُ إِلَى كُلِّ
الْأَصْنَافِ، وَلَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مَعَ وَجُودِ
بَاقِي الْأَصْنَافِ»^(٢).

(١) ويرى بعض العلماء أن تعبير ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، يشمل جميع القربات، فيحوز أن
يصرف شيء من أموال الزكاة في بناء المساجد ومعاهد العلم، والمستشفيات وغير
ذلك من المؤسسات الخيرية.

(٢) يرى الشافعية أنه يجب صرف الزكاة على الأصناف الثمانية المذكورة في الآية -

(ج) هل تُعطى الزكاة لغير هذه الأصناف؟

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُعْطَى إِلَّا لِلأَصْنَافِ الَّتِي وَرَدَ تَحْدِيدُهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ [آية التوبة: الآية ٦٠].

إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الفُقَهَاءِ - كَمَا سَبَقَ أَنْ أَشْرْنَا - فَسَّرَ قَوْلَهُ - تَعَالَى -: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بِأَنَّهُ يَشْمَلُ جَمِيعَ الطَّاعَاتِ الَّتِي حَضَّتْ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهَا، كِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَدَوْرِ الْعِلْمِ، وَالْمُسْتَشْفِيَّاتِ، وَالْمَوْسَسَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا.

(د) هل يجوز التوكيل في أداء الزكاة؟

نَعَمْ يَجُوزُ لِلْمُزَكِّيِّ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، مَا دَامَ الْمُزَكِّيُّ يَتَوَيَّ ذَلِكَ لِأَنَّ ظَرْفَهُ لَا تُسَاعِدُهُ عَلَى أَنْ يُقَدِّمَ الزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا. فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ لِيَجْمَعُوا الزَّكَاةَ، وَكَانَ يُوَكَّلُ مَنْ يَشَاءُ مِنْهُمْ لِتَوَزُّعِهَا عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

(هـ) هل يجوز نقل الزكاة لبلد آخر سوى بلد المزكي؟

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يُخْرَجَ الْمُزَكِّيُّ زَكَاتَهُ فِي أَهْلِ بَلَدِهِ، وَلَا يَنْقُلُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ مَنْ هُوَ فِي حَاجَةٍ إِلَى إِعْطَائِهَا لَهُ. فَإِذَا نَقَلَ الْمُزَكِّيُّ زَكَاتَهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ مَعَ وَجُودِ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا فِي بَلَدِهِ، كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَحْنَافِ.

-الكرامة إن وجدوا جميعًا، فإن لم يوجدوا جميعًا صرف للموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: لا يجوز للمزكى نقل الزكاة من بلده إلى بلد آخر إلا لضرورة، كأن يكون أهل البلد الآخر هم أشد احتياجاً إلى المال من غيرهم.

ومن الأدلة على أنه لا يجوز نقل الزكاة من البلد الذي يوجد فيه المال إلى غيره إلا لضرورة، قول النبي ﷺ لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: "وأخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم".

ويتبعي أن يجعل المزكى نصيباً كبيراً من زكاته لأقاربه المحتاجين، لأنهم أولى من غيرهم. قال - تعالى -: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْدُلُوا﴾ [سورة الإسراء: الآية 26].

(و) من الذين لا يصح دفع الزكاة لهم؟

(١) لا يجوز دفع الزكاة إلى الآباء والأجداد والأمهات والجدات، كما لا يجوز إعطاؤها للأبناء وأبناء الأبناء، أو للبنات وأبنائهن.

أي: لا يجوز للمزكى أن يعطي الزكاة لأضوله أو لفروعه، لأنه يجب عليه نفقتهم متى كانوا فقراء، فإذا أعطاهم الزكاة فكأنه قد أعطاهم لنفسه.

كذلك لا يجوز للزوج إعطاء الزكاة لزوجته، لأن نفقتها واجبة عليه. أما الزوجة، فيرى جمهور الفقهاء أنه لا يصح لها أن تعطى الزكاة لزوجها^(١)، لأنها تتنفع بإعطائها له.

والخلاصة أنه لا يجوز أن يدفع المزكى زكاته لأحد ممن تلزمه نفقتهم.

(١) يرى الشافعية، وفي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، أنه يجوز للزوجة أن تعطى الزكاة لزوجها، لأن النبي ﷺ قد قال لزينب امرأة عبد الله بن مسعود: "زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم". وقد رد جمهور الفقهاء على الشافعية ومن وافقهم بأن هذا الحديث في صدقة التطوع وليس في الزكاة المفروضة.

(٢) كَذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "تُؤْخَذُ -أى: الزَّكَاةُ- مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ". والمقصودُ بهذه الجملة أغنياء المسلمين وفقراؤهم دون سواهم.

إلا أنه يجوزُ أن يُعطى غيرُ المسلمِ من صدقةِ التطوُّع، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة: الآية ٨].

(٣) كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إعطاءُ الزَّكَاةِ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَهُمْ آلُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْرَتُهُ. فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لآلِ مُحَمَّدٍ".

(٤) كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِغَنِيِّ ظَاهِرِ الْغَنَى، بِأَنْ يَكُونَ يَمْلِكُ النَّصَابَ، وَيَمْلِكُ الْحَوَائِجَ الْأَصْلِيَّةَ لِلْحَيَاةِ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ وَمَسْكَنِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ -أى: الزَّكَاةُ- لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ" أى: لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِلْأَغْنِيَاءِ وَلَا لِلرِّجَالِ الْأَقْوِيَاءِ الْأَسْوِيَاءِ الَّذِينَ يَمْلِكُونَ مَا يُغْنِيهِمْ عَنِ سُؤَالِ النَّاسِ.

(ز) مِنْ آدَابِ الزَّكَاةِ:

مِنْ آدَابِ الزَّكَاةِ: أَنْ يَدْفَعَهَا الْمُزَكِّي لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُحْتَاجِينَ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ لَوْجِهِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَأَنْ يَنْتَزِعَ عَنِ التَّبَاهِي وَالتَّفَاخُرِ، وَعَنِ الْإِسَاءَةِ إِلَى الَّذِي تُقَدَّمُ لَهُ الزَّكَاةُ بِأَيِّ لَوْنٍ مِنَ ألْوَانِ الْإِسَاءَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أذى﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٦٣]. وَأَنْ يَسْلُكَ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ مَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالْمَنْفَعَةُ لِلْمُحْتَاجِينَ؛ فإِنْ وَجَدَ أَنْ مِنْ الْخَيْرِ دَفْعُهَا سِرًّا، سَتْرًا لِكِرَامَةِ الْفُقَرَاءِ، دَفَعَهَا لَهُمْ سِرًّا، وَإِنْ وَجَدَ أَنْ مِنْ

الخيرِ دفعها علانيةً لكي يقتدى به الناسُ دفعها علانيةً، ما دامت نيته طيبةً،
وما دام بعيداً عن الرياء والتفاخر^(١).

قال - تعالى -: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا
الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧١].

كذلك من آداب الزكاة أن يتحرى المزكى إعطاء زكاته لمن هو أكثر
احتياجاً، ولمن ظاهره يدل على الاستقامة، وعلى أنه لم يلجأ إلى قبول العطاء
من غيره إلا لضرورة. فقد أمرنا الله - تعالى - أن نكرم الفقراء الذين هم مع
فقرهم فيهم العفة، فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا
يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ
بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ
عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧٣]، أى: اجعلوا زكاة أموالكم وصدقاتكم للفقراء
الذين من صفاتهم العفاف والضعف عن طلب الرزق.

كذلك من آداب الزكاة المبادرة بدفعها للمستحقين في وقتها دون
إبطاء أو تردد؛ لأن الأعمار بيد الله - تعالى -، ولا يدرى إنسان أيعيش إلى
الغد أم لا.

(ح) هل تغني الضريبة التي تدفع للدولة عن الزكاة؟

لا يُغني دفع الضريبة للدولة عن إخراج الزكاة لمصارفها وللمستحقين
لها من الفقراء والمساكين وغيرهم؛ وذلك لأن الزكاة ركن من أركان
الإسلام، فرضها الله - تعالى - على كل من تنافر فيه شروط إخراجها

(١) يرى الأحناف أن دفع الزكاة سرًا للمحتاجين أفضل، لكونه أبعد عن الرياء.
ويرى الشافعية والحنابلة أن الأفضل إظهار الزكاة ليقنّى بالمزكى غيره.

لِمَصَارِفِهَا وَمَسْتَحْقِيهَا الَّذِينَ حَدَّدَهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى -، وَلِأَنَّ الْمَرْكُومَ يُخْرِجُ
الزَّكَاةَ شُكْرًا لِلَّهِ - تَعَالَى - عَلَى نِعَمِهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ.

أَمَّا الضَّرِيَّةُ الَّتِي تُدْفَعُ لِلدَّوْلَةِ، فَهِيَ بِقَانُونٍ مِنَ الدَّوْلَةِ لَهُ نُظْمُهُ وَلَهُ
قَوَاعِدُهُ، وَتَصْرِفُهَا الدَّوْلَةُ فِي الصَّالِحِ الْعَامِّ الَّذِي يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الْغَنِيِّ وَعَلَى
الْفَقِيرِ، وَعَلَى الْحَاكِمِ وَعَلَى الْمَحْكُومِ، عَلَى حَسَبِ مَا تَرَاهُ مُنَاسِبًا
لِصْرِفِهَا وَلِتَقْدِيرِهَا.

(ط) صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ وَأَنْوَاعُهَا:

المَقْصُودُ بِصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ مَا يَبْذُلُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَمْوَالٍ لِلْمُحْتَاجِينَ عَلَى
سَبِيلِ التَّطَوُّعِ وَالِاسْتِحْبَابِ، مِمَّا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.
وَقَدْ حَضَّتْ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ عَلَى الْبَذْلِ وَالْعَطَاءِ، وَنَهَتْ عَنِ الْبُخْلِ
وَالشُّحِّ، فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَفِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْ أَقْوَالِ
الرَّسُولِ ﷺ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ
يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٦٦].

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ".

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: "السُّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ
مِنَ الْجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ
الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ".

وَالصَّدَقَةُ أَنْوَاعٌ، وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ تَشْمَلُ كُلَّ أَنْوَاعِ الْبِرِّ. فَفِي الْحَدِيثِ
الشَّرِيفِ: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ. فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ:

يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ - أى: الْمُحْتَاجَ إِلَى عَوْنٍ غَيْرِهِ-. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا - أى هذه الخصلة - لَهُ صَدَقَةٌ.

والخلاصة أن كل ما يعملهُ الإنسان من أعمالٍ طيبةٍ ومن أقوالٍ حسنةٍ تنفعُ صاحبها وتنفعُ غيرَ صاحبها، فهي له صدقةٌ، كالكلمة الطيبة، وإمارة الأذى عن الطريق، والإصلاح بين المتخاصمين، وإرشاد الضال، وزيارة المريض، وغير ذلك من وجوه الخير. كل ذلك من ألوان صدقة التطوع التي يحبها الله - تعالى - ويعطي صاحبها الثواب الجزيل.

(ى) صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَهَلْ يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ غَيْرِ بَلَدِ الْمَرْكُومِ؟

(١) الْمَقْصُودُ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ أَوْ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

مَا يُخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالٍ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ قَبْلَ حُلُولِ عِيدِ الْفِطْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

(٢) وَحُكْمُهَا:

أَنَّهَا فَرَضٌ^(١) عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. فَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ - الْبُخَارِيُّ

وَمُسْلِمٌ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ" - أى: إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ -.

(١) يرى الأحناف أن زكاة الفطر واجبة وليست فرضاً، لأن الفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه، أما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظنى فيه شبهة، وزكاة الفطر عندهم من الواجبات لأنها ثبتت بدليل ظنى وليس قطعياً.

وقد فرضها النبي ﷺ وأمر بها في السنة التي فرض فيها الصيام. أي:
في شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة.

(٣) حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا:

شُرِعَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ لِحِكْمٍ سَامِيَةٍ، وَمَقَاصِدَ عَالِيَةٍ، وَغَايَاتٍ جَلِيلَةٍ، مِنْهَا:
التَّوَسُّعُ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ، وَسَدُّ حَاجَتِهِمْ، وَجَبْرِ النِّقْصِ أَوْ الخَطَا الَّذِي يَكُونُ
قَدْ وَقَعَ فِيهِ الْإِنْسَانُ خِلَالَ صَوْمِهِ. فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ
مِنَ اللَّعْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ،
وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ". أَيْ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ تَطْهِيرًا لِلصَّائِمِ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ،
وَمِنَ السُّلُوكِ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِالْمُسْلِمِ الْحَقِّ، وَلِتَكُونَ - أَيْضًا -
طَعَامًا لِلْمَسَاكِينِ.

(٤) عَلَى مَنْ تَجِبُ؟ وَمَنْ الْأَشْخَاصُ الَّذِينَ يُخْرِجُهَا عَنْهُمْ؟

تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ عَلَى إِخْرَاجِهَا حَتَّى وَلَوْ كَانَ لَا
يَمْلِكُ^(١) نِصَابَ الزُّكَاةِ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ مَا يَزِيدُ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ أَسْرَرَتِهِ فِي يَوْمِ
الْعِيدِ، وَلَا مَانِعٍ مِنْ أَنْ يَذْفَعَ مَنْ هَذَا حَالُهُ الزُّكَاةَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ، وَأَنْ يَقْبَلَهَا مِنْ غَيْرِهِ مَا دَامَ مُحْتَاجًا.

وَيُخْرِجُهَا الْمُسْلِمُ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنِ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ تَلَزَّمَتْهُ نَفَقَتُهُمْ
كَأَوْلَادِهِ وَكَوَالِدِيهِ وَكَزَوْجَتِهِ وَكَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُمْ فِي كِفَالَتِهِ وَيَتَوَلَّى
الْإِنْفَاقَ^(٢) عَلَيْهِمْ.

(١) ويرى الإمام أبو حنيفة أن صدقة الفطر واجبة على من يملك نصاب الزكاة وفاضلاً عن
حوادثه الأصلية، أما من ليس كذلك فلا تجب عليه صدقة الفطر.

(٢) يرى الأحناف أنه لا يجب على المسلم إخراج زكاة الفطر عن أولاده الكبار وعن-

(٥) متى يكون إخراج صدقة الفِطْرِ؟ وهل تسقط بالتأخير؟
 أفضل وقت لإخراج صدقة الفِطْرِ، هو ليلة عيد الفِطْرِ، ويجب أن يكون
 إخراجها قبل صلاة عيد الفِطْرِ^(١).

ولا تسقط صدقة الفِطْرِ بالتأخير، بل تصير دينا في ذمة من هي واجبة
 عليه، وعليه أن يؤديها ولو في آخر عمره. وتأخيرها عن صلاة العيد دون
 ضرورة لا يصح، ومحرّم شرعاً؛ لأنّ هذا التأخير يؤدي إلى ضياع المقصود
 من إخراجها، وهو سدّ حاجة المحتاجين، الذين قال الرسول ﷺ في شأنهم:
 "اغثوهم عن السؤال في هذا اليوم" أي: في يوم عيد الفِطْرِ.

(٦) وما الأصناف التي تُخرج منها زكاة الفِطْرِ وما مقدارها؟

وردت أحاديث شريفة توضح ما أمر به الرسول ﷺ أصحابه أن
 يُخرجوه من أطيعة لزكاة الفِطْرِ، ومن هذه الأحاديث ما جاء في الصحيحين
 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كنا وقت أن كان فينا رسول الله ﷺ
 نُخرجُ زكاة الفِطْرِ عن كلّ صغيرٍ وكبيرٍ، صاعاً من طعامٍ، وصاعاً من شعيرٍ،
 أو صاعاً من زبيبٍ، أو صاعاً من أقط -أي: من لبنٍ مُحفّفٍ". وروى أبو داود

زوجه؛ لأنهم في إمكانهم أن يخرجوها عن أنفسهم، كما أنهم يرون عدم وجوب
 إخراجها عن الرالدين إلا إذا كانوا فقراء، ومع ذلك فلو أخرجها عنهم دون إذنهم فلا
 بأس وله أجره من الله -تعالى-.

(١) الأحناف يرون أنه يصح إخراج صدقة الفِطْرِ مقدماً وموخرأ؛ لأنّ وقت أدائها العام
 كلّهُ، فلو أخرجها المزكي في أي وقت شاء كان مؤدياً لها، إلا أنه يستحب إخراجها
 قبل الخروج لصلاة العيد.

والمالكية والحنابلة يرون أنه يجوز إخراجها قبل يوم أو يومين من يوم عيد الفِطْرِ، ولا
 يجوز أكثر من يومين على المعتمد، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد.
 أما الشافعية فقد قالوا: يجوز إخراجها من أول شهر رمضان، ويكره إخراجها بعد
 صلاة العيد، ويحرم إخراجها بعد يوم العيد إلا لعذر.

عن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه قال: حَظَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَالَ: "أَدُوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ خَرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ".

والصاع بالكيلِ المِصرِيِّ يقدَّرُ بِقدَحٍ وثُلُثٍ، والكيلَةُ تكفي سِتَّةَ أَفْرَادٍ عِنْدَ الْأَحْنَافِ.

والصاعُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ قَدَحٌ وَثُلُثٌ، وَالكِيلَةُ عِنْدَهُمْ تَكْفِي سِتَّةَ أَشْخَاصٍ، أَيْضًا. أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَالصَّاعُ عِنْدَهُمْ قَدْحَانِ، وَالكِيلَةُ تَكْفِي أَرْبَعَةَ أَشْخَاصٍ.

وَالأَحْنَافُ وَحَدُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَحُوزُ دَفْعَ زَكَاةِ الْفِطْرِ نَقْدًا، لِأَنَّ النُّقُودَ قَدْ تَكُونُ أَنْفَعًا لِلْفُقَرَاءِ، وَهَذَا مَا يَسِيرُ عَلَيْهِ مُعْظَمُ سَكَّانِ الْمَدِينِ الْمِصْرِيَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَيْسَرُ لَهُمْ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، فَيَرَوْنَ أَنَّ دَفْعَ زَكَاةِ الْفِطْرِ تَكُونُ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ، سَوَاءً أَكَانَ هَذَا الْقَوْتُ مِنَ الْقَمْحِ أَمْ مِنَ الشَّعِيرِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْوَارِدُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَا يَكْفِي إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ عِنْدَهُمْ عَنِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ.

وَلَوْ فَرَضْنَا بِأَنَّ الْكِيلَةَ مِنَ الْقَمْحِ فِي مِصْرٍ تُسَاوِي اثْنَيْ عَشَرَ جُنْيَةً، لَكَانَتْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ بِالنَّسْبَةِ لِكُلِّ فَرْدٍ فِي حُدُودِ ثَلَاثَةِ جُنْيَهَاتٍ، وَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهُ أَجْرُهُ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى -.

(٧) مَصَارِفُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ:

هُم مَصَارِفُ الزَّكَاةِ وَمَسْتَحَقُّوهَا، الَّذِينَ جَاءَ تَحْدِيدُهُمْ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

قُلُوبُهُمْ وَفِي الرُّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ
السَّبِيلِ.. ﴿سورة التوبة: الآية ٦٠﴾.

ولا يجوز للمزكى نقل صدقة الفطر من بلده إلى بلد آخر، إلا لمسوغ
قوى، كان ينقلها لقريب له محتاج إليها، أو كان يكون أهل البلد الذي
يعيش فيه حالتهم ميسورة، وليسوا في حاجة إلى زكاة الفطر، بينما غيرهم
في بلد آخر في حاجة شديدة إليها.